المطلق اذا ثبت بشهادة الشهود ثبت من الاصل متبين انهم اخذوا ذلك
من ملكه والملك سبب يقتصر على ذلك السبب ولا يتعداه بان ادعى الشراء
من زيد او الميراث من عمرو وكل ذي يد كان زيدا او عمرو فلا سبيل له عليه
ان كان اخذ من ملك المحدود شيئا فهذا المدعي اذا ادعى في الابتداء الملك
بسبب فقد حضر على ذلك السبب وان ادعى ثانيا مطلقا وشهدوا مطلقا
فقد شهدوا له بملك ثابت من الاصل وهو بالدعوى الاول يكذبهم في من
الشهادة حيث يقول من حيث الدلالة ليس لي ان ارجع على من كان
صار ملك الملك من جهته وتكذيب الشهود يوجب ابطال شهادتهم فاما
لو ادعى في المرة الاولى الملك مطلقا ثم ادعى بسبب صحيح تقبل شهادتهم
لان هذا اقل من الاول اذ ليس فيه تكذيب الشهود والتوفيق وكذا لو
ادعى على رجل عقارا عند القاضي ولم يقدر على اثبات ذلك بالبينة فباع
المدعى عليه هذا وسلم الى المشتري ومضى على ذلك زمان ثم ان المدعي
ادعى عند ذلك القاضي على هذا المشتري من ذلك المدعي عليه ملكية هذا المحدود
مطلقا بغير سبب وانكر المدعى عليه فاقام البينة على هذا المدعي في دفع
دعواه ان من المدعو باطلة بسبب انه كان ادعى ملكية من المحدود
بسبب وانه ادعى اليوم ملكا مطلقا بغير سبب فانه يكون دفعا
ويبطل به دعوى المدعي قال لما سئل عن صحة محضر ذكر فيه حضر فلان وفلان

ولم يذكر فيه الحدانه صحيح لانه فلا حاجة الى المبالغة في التعريف بذكر الحد اما
الغايب فلا يعرف بدون ذكر الحد عند ابي حنيفة ومحمد وعامة العلماء رحمهم
الله على انه قول ابي يوسف لكن يثبت الرواية ان قول محمد كذلك وبه ناخذ وكذا
في الوقف اذا شهد الشهود ان فلان بن فلان وقف بكذا لا يفتى بصحته
لانه لا يصير معروفا بدون ذكر الحد او ما يقوم مقامه وقال غير من المشايخ
ان الوقف يصح لانه سامح في امر الوقف قال وكذلك في الحدود لا بد من ذكر
الحد في تعريف الحدود قال هكذا افتى الشيخ الامام علي بن الحسين السعدي
واخرون بعده ما كان لا يشترط ذلك في الحدود وقال كان لا في قرية
رجال من الاكرة فهار جلان مسميان محمد بن عبد الله فكيف يقع التعريف
بدون الحد ثم قال بانه يجب للعالم اذا لا خير له قولان مختلفان كان يقول
في الابتداء ان يرجع الى الحق بالفتوى في الحدود ان يشترط ذلك الحد
لانه قد يشتبه بان يقول الى دار محمد بن عبد الله فلا بد من ذكر الحد ليقع
التعريف واذا كتب في الحدود والحد الرابع الزقاق وفي اليه الباب
والمدخل لا يكتفي بذلك لان في الملازمة كثرة فلا بد من ان يقال وفيه
كذا نسب الى ما يوقف به فان كان لا نسب شيء وفلا بد من ان يقال بها
اي بالمحلة او القرية او الناحية ليقع به نوع تعريف قال وفيما يكتب
في الوثايق باب السهم الواحد من كذا سهما يحدود هذا السهم كان مشايخنا

Copyright Khalili Collections